قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتبر كلمة "الدخان" فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة " الدخان المخلوط " الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ — يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته . واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ عينتان وتوضعان فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع عليها ختمه كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثله .

ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره من وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينتين وصورة من المحضر الى المعمل الكيماوى الأميرى وتحفظ الأخرى بمصلحة التجارة والصناعة لتكون رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة مخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائيا .

مادة ٦ — يعاقب بتلك العقوبات كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا .

ويجوز التصريح مع ذلك باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على الأصناف المخلوطة إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٧ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ — لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية — وزير الحقانية — وزير المالية (بالنيابة)
محمود فهمى القيسى — احمد على — محمد شفيق

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣ ، طبقا للأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة.

وزارة الداخلية

قرار

عن ظهور مرض التيفوس بناحية الكتايس بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية الكتايس بمركز كفر الدوار موبوءة بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

محمود القيسى

قرار

عن ظهور مرض التيفوس بناحية عزب دفشو بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية عزب دفشو بمركز كفر الدوار موبوءة بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

محمود القيسى

قرار

عن ظهور مرض التيفوس بناحية كفر مشله بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية كفر مشله بمركز كفر الزيات موبوءة بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

محمود القيسى

قرار

عن ظهور مرض التيفوس بناحية منشية عبد اللطيف واكد بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛